المعين الى الناذر في الوفا كما هو اليه في الايجاب قلنا ذكر سطل لتبين النذر وقد
قال صلعم من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به **مسله** ولا تكرار الا اذا قصد او كون
فان النبي لموتد في الاسبوع قبل صام السابع اذ تعين اداء وقضا وقبل
السابع وجب ان يقهقر في الاسبوع الثاني فيصوم الذي قبله ويستمر كذلك
قلت وهو قوي اذ يسقط معه الاثنان بعضهما وجب عليه اداء من غير تفويت كلام
التقديم وقد قال صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو يسقط في كل
ايام رمضانها مقهقرا الى فيها بيوم اداء ولو لم نقهقر لم يبق اداء كم علم في
الاسبوع الاول صوم يومين لينتقض خلاف ضد سته فيما وجب فيه خلاف ما عدا
ويوم تقدم زيد ابدا وجب التكرار فان صادف عيدا او نحو قضا لما مر
ويصوم يوم القدوم ان لم يكن قد افطر حتما لقوله صلعم فاتوا منه هـ ح مس
ما استطعتم مس لا يلزم لشرط التبييت هـ ح فو فلو كان قد افطر لم يلزم
قضاؤه اذ الوجوب فرع الامكان مر واحد احتمالي ط يلزم كمن نذر العبد قلنا
بل كمن اوجب يوما قد اكل فيه فان قدم ليلا لم يلزمه شي اتفاقا اذ الليل وقت
تعذر ن الاسفرايني لا ينعقد المعلق هكذا لتعذر الوفا فان قدم ليلا وظاهر
ونهارا العدم السبب قلنا مجرد تعذر الادا لا يمنع القضا كالحايض في رمضان
فرع فان قدم وهو صايم فرضا متعينا ففيه تردد الاصح يلزم قضا ن لصحة
الصوم فيه خلاف من قد افطر او صام عن فرض غير متعين **مسله** هـ ص مس فينعقد
الذي هو فيه ان لم يكن قد افطر لعصمس تكون لعصمه عن الواجب فلا يصح قلنا
لما مر هب ومن اوجب نصف يوم لم ينعقد اس الطبري لعصش ينعقد
يوما قلنا كيوم قد اكل فيه **مسله** ى ومن علق بمشية الله انعقد اذ لبيان
لا للمشيه ريد للتردد والعقود تفسد بالتشكك في ابرامها قلت وصل فطر اذ
تعلق النذر بالشرط **فصل ولا يجب ولا المنذور به الا لتعيين**
كشهر كذا ولو نذر رمضان ادا وقضا اجماعا او سنته فيستانف ان فرق لعذر
اجماعا لقوله صلعم فعليه الوفا الا لعذر ما يوسر كالحيض ونحو فيبني اجماعا
مر فرع حـ ط ع وكذا للرجو الاحكام و م ع مس حص لس لا لاستينا
الوفا قلنا عذر سمح للفطر فسمح التفريق كالحيض **فرع** م ط حص س
متتابعان فانقطعت بالنفاس استانفت اذ يمكنها تحري وقت لا نفاس فيه
خلاف الحيض الا في كفارة اليمين فيستانف لا بعد لا لامكان توقيه ط ومن اشترط التوالي

لحصول دمعطيه بمكنه يوجبه فلمن فرق للعذر **مسله** ٥ حص
مطلقا فلا تتابع فلو قال ثلاثين يوما م يجب اذ الشهر اسم لثلاثين متتابعه
قلت وهو قوي **مسله** ص زيد ع ومن نذر شهرا او اسبوعا فلا تتابع الا
ان يقول كاملا فيلزم اذ لا يكمل وصفه بالكمال الا بذلك ابو مضر يلزمه مطلقا
لما مر في الشهور قلت وهو قوي

باب والاعتكاف والاقامة

على الشي عاكفا والاستدارة كقوله والهدي معكوفا قال الصحاح ٥ فهو
اذا احتبسه وفي الشرع لبث في المسجد بنية مخصوصة يعكف **فصل وشروطه**
النيه لما مر والصوم عندنا لما سياتي واللبث في المسجد لقوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد واقله يوم لما سياتي **مسله** وشرط المعتكف
العقل والبلوغ والاسلام لما مر صلس ففيه نظر والردة كالصلوة ويبطل
والسكر لعينا والصوم قلت التعليل لغير عينا والصوم اعم فيعقل لوجوب
اخراجه لقوله صلعم جنبوا مساجدكم الخبر وهو كالمجنون لس لا يفسد الطهرها
لس يفسد بالردة لا السكر لنا ما مر **مسله** ويحرم على الزوجه والعبد
الا باذن لتقدم حق الزوج والسيد ويكره للشواب في المسجد خشية الفتنة
وان صح قلنا ما شرعت لفعله صلعم مع حفصة و زينب وعا ولقوله صلعم
صلاة المراة في بيتها الخبر **مسله** ى هب ح ك وللسيد والزوج المنع بعد الاذن
بالتطوع اذ قد سقط حقه س ك اذن صلعم لعايشه وحفصة وزينب
ثم منعهن بعد الدخول فيه قلت وهو القوي لهب فان اذن بواجب قد دخلت
فيه فلا رجوع ولا واحد الا اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قلت وكذا لو
اذن بالايجاب فاوجبت **مسله** فس ولا تعتكف في مصلى بيتها اذ شرطه المسجد
ح فس هو موضع صلاتها فاجرى كالمسجد للرجل قلنا ليس بمسجد شرعا ح ٥
س وكذا الرجل في مصلى بيته عس كذا في لما مر قلنا ليس بمسجد **مسله** ح ٥ س
والسيد المنع بعد الاذن في التطوع ك اسقط حقه فلا يرجع كالزوجه قلنا لا نسلم
الاصل سلمنا فالزوجة تملك منافعها باذنه والعبد لا يملك ولا يملكون هب فاما الاذن
بالواجب فلا رجوع له عنه س يرجع ح في العبد لا في الزوجة لنا ما مر وكالصلوة **فرع**
وام الولد كالقن في ذكر هـ س والمكاتب كالحر لملكه التصرف في منافع نفسه ح
الخراسانيون من صس انما يملك السعي في مال الكتابة وهذا خلافه قلنا بل يملك
التصرف في نفع نفسه **مسله** ولا يمنع الزوجه والعبد من واجب وان رخص فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)